

الدرس 32 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليما اما بعد. اللهم اغفر لنا وللحاضرين بوابة الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم قال باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب - 00:00:00

حدثني ابو الطاهر وحرمة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انما رسول الله صلى الله عليه - 00:00:20

وسلم طاب في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. حدثنا ابو بكر بن ابي جيبعة قال حدثنا علي بن المسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله - 00:00:30

صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه. لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج حوى حدثنا عبد ابن حميد اخبرنا محمد عن ابن ابو بكك قال حدث - 00:00:43
عن ابن جرير اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرفوا ان يسألوه فان الناس غشوا. ولم يذكرنا خشوا ان يسألوه فقط وحدثني الحكم ابن موسى القنطري - 00:01:03

حدثنا شعير واسحاق عن انشاء عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية ان يضرب عنه الناس - 00:01:23

وحدثنا محمد المثنى حدثنا سليمان ابن داود حدثنا معروفا قال سمعت ابو الطفيلي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويجتنب الركن بمحجل ما ويقبل المحجن. حدثنا قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن - 00:01:38
عن عروة عن زينب بنت ابيه سلمة عن ام سلمة انها قالت اني اشتكي فقال من وراء الناس وانت راكبة. قالت فطبت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب - 00:01:58

باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به حدثنا يحيى ابن يحيى حدثنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال قلت لها اني لاطن رجلا لو لم يطف بين - 00:02:18

صفاء المروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخر الاية فقالت ما تم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطوف به بين الصفا والمروة. ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوفن - 00:02:34

وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك ان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية. لصنمين على شط البحر يقال لهما ايساف ونائلة. ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلفون ثم يحلقون فلما - 00:02:54

الاسلام كريم ان يطوفوا بينهما الذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخرها قالت فطافوا وحدثنا ابو بكر بن ابي حدثنا موسى فتحدثنا هشام بن عروة اخبرني قال قلت لعائشة ما ارى علي جناح - 00:03:14

ان ان لا تطوف بين الصفا والمروة. قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية فقالت له كان كما تقولين

لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما. انما انزل هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا - [00:03:34](#)

لمن اتى في الجاهلية فلا يحل لهم قيد طوفوا بين الصفا والمروة. فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له.

فانزل الله عز وجل هذه الآية - [00:03:54](#)

ما اتم الله حج من لم يطوف بين الصفا والمروة. حدثنا عمرو الناقض وابن ابي عمر جميع يبيعون ابن ابي عمر حدثنا سفيان قال قال سمعت الزهري يعدد عن عروة ابن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى على احد يطف بين الصفا والمروة

شيئا - [00:04:09](#)

وما ابالي الا طوف بينهما قالت بنس ما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما

كان من اهل من اهل لمن اتى الطاغية التي بالمشل - [00:04:29](#)

لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت يعتبر فلا جناح عليهما ولو كانت كما تقولون كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما. قال الزهري فذكرت -

[00:04:45](#)

لابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية. وقال اخرون من الانصار - [00:05:05](#)

ما امرنا بالطواف بالميت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة. فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله. قال ابو بكر بن عبد

الرحمن قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء - [00:05:25](#)

وحدثني محمد بن رافي حدثنا حجين ابن المثنى حدثنا ليث عن عقيد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة ابن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث وقال في الحديث فلما سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان

نطوف بالصفا والمروة - [00:05:38](#)

فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليهما. قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يكون كالطواف بهما. وحدثنا حرملة ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبر يونس -

[00:05:58](#)

عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ابن عائشة رضي الله عنها اخبرته ان الانصار كانوا قبل ان يسلموهم وغسان يهلون لمن ات

فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سند - [00:06:15](#)

سنة في ابائهم من احرم لمنة لم يطف بين الصفا والمروة انهم سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين يسلموا. فانزل الله عز وجل ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله. ومن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه طوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر

عليهم. وحدثنا ابو بكر ابن ابي شعبة حدثنا - [00:06:30](#)

ومعاوية عن عاصم انس قال كانت الانصار يكرهون. كانت الانصار يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة. حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما باب بيان ان كمل كمل الباب هذا باب بيان ان

السعي لا يكرر - [00:06:50](#)

حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول لم يطوف النبي صلى

الله عليه وسلم على اصحابه بين الصفا والمروة - [00:07:10](#)

الا طوافا واحدا. وحدثنا عبد ابن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جرينجين بهذا الاسناد مثله. وقال الا طوافا واحدا طوافه

الاول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:07:20](#)

قال رحمه الله تعالى حدثني ابو الطاهر فخرمة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب اخبر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله

ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع - [00:07:40](#)

على بعير يستلم الركن بمحجن هذا الحديث اولاً من جهة اسناده قد وقع في هذا الحديث خلاف على ابن شهاب وهما رواه يونس عن رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس - [00:07:57](#)

وخالفه الليث ابن سعد قال في ابن وهب الليث فرواه الليث ابن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان ابن عباس وتابعه ايضاً على هذا تابعه زمعه ابن صالح - [00:08:14](#)

وتابع ايضاً اسامة بن زيد فقالوا عن الزهري بلغني عن ابن عباس اي هؤلاء الثلاثة زمعة واسامة بن زيد قوات ورواية الليث عن يونس اسقط فيها عبيد الله ورواه الدراوردي - [00:08:31](#)

عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله مثل اسناد ابن وهب رحمه الله تعالى عن يونس والحديث من جهة متنه صحيح فيغني عنه الذي بعده حجاب ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف - [00:08:52](#)

طاف بالبيت في حج وداع على راحلته يستلم الحجر بالحجر بمحجن بمحمله لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه فالحديث اسناد صحيح وابن وهب ومتابعة الدراوردي عن ابن اخي الزهري عن الزهري متصلة - [00:09:06](#)

تدل على صحة هذا الخبر البخاري الذكر يقول الف وست مئة وسبعة واثني عشر وتلطحش. رواه البخاري. من طرق الاخراج. ثم رواه ايضاً من طريق علي ابن عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حج وداع على راحته يستلم الحجر بحمله - [00:09:26](#)

ولن يراه الناس فان الناس غشوا. ثم رأى من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف يده على راحلة البيت وبالصفا والمروة ليراه الناس - [00:09:48](#)

وليشراف وليسألوه فان الناس غشوه قال زاد هنا ان نطاف راكباً بين الصفا والمروة وفي البيت لطاف بالبيت وطاف راكباً صلى الله عليه وسلم وعلل ذلك لكي يراه الناس وليتأسوا وليقتدوا به - [00:09:59](#)

ثم روى من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم وداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن الكراهية ان يضرب عنه الناس. ابوة - [00:10:16](#)

قال حدثنا قال اخبرني يونس عن نفسه ايه نفسه غيره؟ قال تابعه ان ما ذكرت للبخاري يقول البخاري يصحح رواية اکتبي الوهم يقول يصح ايضاً متابعة عبد العزيز محمد دراوردي عن ابن وهب عن ابن اخي ابن عن ابن اخي الزهري عن الزهري متصلاً - [00:10:26](#)

فالحديث اخرج به البخاري ومسلم وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر بمحجل معه يستلم الحجر ويحجمها. جاء في رواية انه قبل رأس المحجل كما في حديث - [00:10:50](#)

ابي الطفيل الذي سيأتي معنا عند مسلم دون البخاري وهو حديث قال حدثنا محمد المثنى حديث داود حدثنا معروف ابن خربوذ سمعت ابن الطفيل يقول رأيت ويستوي الركب بمحجر معه ويقبل المحجن - [00:11:03](#)

اذا النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه قبل الحجر مباشرة والتزمه ثبت انه اشار اليه بيده ثبت انه استلم يحجي وقبل المحجن ثبت انه استلم بيده وقبل يده. اذا اربع حالات تقنين مباشرة استسلام اليد وتقبييل اليد - [00:11:18](#)

اه استلاب المحجل وتقبييل رأس المحجل الاشارة له دون تقبييل. هذي اربع حالات يفعلها المسلم مع الحجر الاسود. وهذا خاص بالحجر الاسود ذكر حديث جابر وحديث ابن عباس وحديث عائشة وحديث ابي الطفيل في استلام المحجن صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ام سلمة - [00:11:37](#)

الذي رواه يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت شكوت - [00:11:58](#)

اذا سلم النعش فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور والكتاب مسطور. هذا الحديث ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة - [00:12:08](#)

ان تطوف البيت وهي راكبة وهذا في حجة الوداع اذا قلنا في حج الوداع وكان ذلك آآ في نفرته صلى الله عليه وسلم عندما نفر من مكة او يحتمل ان ذاك في عمرة من عمره - [00:12:24](#)

في عمرة من عمر وكانت معه رضي الله تعالى فامرها النبي ان تطوف من وراء الناس او يكون هذا ايضا فالمقصود انها طافت وهي راكبة وعللت ذلك بانها كانت شاكية رضي الله تعالى عنها. اذا هم - [00:12:39](#)

وما ثبت بعد طواف الوداع هو حديث ابن سلمة هذا هو حديث ابن سلمة في حديث جوير بن مطعم رضي الله تعالى عنه انه عندما اتى الى المدينة في فداء اسرى - [00:12:56](#)

بدر سمعته يقرأ الطور في الفجر ام خلقوا من غير شيء؟ ام هم الخالقون؟ حتى كاد قلبي يطير. اذا قراءة الطور ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها في الفجر صلى الله عليه وسلم - [00:13:12](#)

وقرأ ايضا في المغرب. في سياق حجة الوداع. هذا هذا حديث فقط وهذا الحديث فقط وانه امرها ان تطوف من وراء الناس. متى متى هذه القراءة؟ هل في هل هي في طواف الوداع - [00:13:26](#)

هذا اللي يحلني طواف الوداع عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما طاف طواف الوداع فتقول عائشة رضي الله تعالى عنه فلقيني يعني داخله وهو مصعد عندما ارسل عائشة مع اخيها من التنعيم ليعمرها - [00:13:41](#)

لقيتها النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهي داخلة وهو خارج دل عليه شيء انه لم يكن ان لم اني في نهاية يعني بعد الليل لكن ليس في وسط الليل ولا في ولا عند الفجر - [00:13:59](#)

لك يحتاج لو تتبع طرقه شوف عندك حديث اخرجه البخاري ايضا مطولة اه ثم قال رحمه الله تعالى حدثني يحيى ابن يحيى حدثني ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة - [00:14:10](#)

انها قالت فقال قلت لها اني لاطن رجل لو ان رجل لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره. قالت لما يا ابن اخي اوقات لما؟ قلت لان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخر الاية - [00:14:24](#)

فقلت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما وهل تدري ما شاء فيما كان ذاك؟ انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين - [00:14:41](#)

على شط البحر يقال لهما اساف ونائم هذا خطأ هذا خطأ فاسافرنا الى انما هما في الكعبة عند الكعبة وهما رجل وامرأة فعل الخطيئة في فعل الخطيئة في الجاهلية فمسخهم الله حجرين اي فعل الزنا عند الكعبة - [00:15:03](#)

فمسخهم الله عز وجل حجرين يقال احدهما والاخر نائلة فكانت قريش تعظمهما وتعبدنهم وتطوف بهم وتعبدن من دون الله واما الذي كان تعظمه الانصار هو منات. وكان بالمشلل قالت يقال له ثم ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا - [00:15:22](#)

ان يطوف بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من حج البيت واعتمر فلا جرع ان يطوف بهما ومعنى ذلك ان الانصار كالوا يأتون الى منات قبل ان بالصفا والمروة - [00:15:49](#)

فلما جاء الاسلام وجاء الحج كرهوا الطواف بهما لان من عاداتهم الجاهلية ولان من افعالهم التي كان يفعلون في الجاهلية بعد اتيانهم منات فانزل الله قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت فلا جني عليهما اذ طوف بهما فلا يجوز ان يطوف به ومن تطوع خير فان الله شاكر عليم - [00:16:06](#)

واذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وكان كما تقول لكان قال فلا يجد عليه الا يطوه بهما ومعاوية وعروة رضي الله تعالى عنه فهم ان الطواف بالصفا والمروة من التطوع وما كان تطوعا فليس - [00:16:28](#)

فليس بواجب وحكم السعي عند العلماء اختلفوا فيه على اقوال منهم من يراه ركن من اركان الحج والعمرة ولا يصح الحج والعمرة بهما وهو قول اكثر ومنهم من يراه واجب ومنهم من يراه سنة - [00:16:45](#)

كانت اقوال لاهل العلم والصحيح ان الصفا والمروة من اركان من اركان العمرة فمن اعتمر ولم يطف ولم يسعى فلا عبرة له

وكذلك ايضا بالحج القول بوجوبه فالقوم بوجوب انه يجهو بدم اقوى من القول بركنيته - [00:16:57](#)

ثم قال ايضا حدثنا ابو بكر بشيية حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن عن ابيه قال قلت لعائشة ما ارى على ما ارى علي جناحا الا اتطوف بين الصفا والمروة. قالت لم - [00:17:18](#)

فقلت لان الله يقول ان الصفو من شعب من حج البيت فلا جناح عليه الا اي ان يطوه بهما فقالت له عائشة لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما - [00:17:35](#)

انما انزل هذا في اناس من انصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناات في الجاهلية فلا يحل لهم ان ان يطؤوا البيت فلا يحل لهم ان يطوف بين الصفا والمروة فلما قدم مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له. فانزل الله هذه الايات - [00:17:48](#)

ثم ساق ايظا من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة بمثل حديث عروة بحيث جاء ابن عروة عن ابيه وقال فيه وما ابالي ان لا اتطوف بينهما؟ قالت بنس ما قلت يا ابن اخي طاف الرسول وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل البنات وانما كان من اهل - [00:18:05](#)

ايمانات الطاغية اتى المشناة التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله قوله ان الصفا والمروة قال له من حج البيت واعتبلا جناء عليه - [00:18:25](#)

اي يطوه بهما وعائشة تذهب الى ان الطواف ركن من اركان الحج والعمرة. وهذا الذي عليه اكثر العلماء ثم ذكرت ايضا يقول الزوفي ذكرت ذلك لابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام. وقال ان هذا العلم اي ان هذا هو العلم - [00:18:37](#)

ولقد سمعت رجال العلم يقولون انما كان من لا يصبرها من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية. اذا هناك سببان بس من اول ما ذكر العيش هو الصحيح - [00:18:56](#)

والسبب الاخر ايضا وهو صحيح ان اهلا ان الجاهلية امتنعوا من الطواف بين هذين الجبلين لانه كان من الشعائر الجاهلية فخشوا ان ان يعيدوا شيىء من امر الجاهلية فسألوا رسول الله فانزل الله قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله - [00:19:09](#)

وقال اخر الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين فانزل الله قوله ان الصواب الورى من شعائر الله فافاد ان بهم ايضا من شعائر الله وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ عنه مناسكه وقد سعى صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة وهذا محل اجماع - [00:19:28](#)

انها من المناسك المشروعة التي شرعها رسولنا صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ايضا حديث عائشة وذكر نفس القصة التي ذكرها قبل وبين ان من سنتهم في ابائهم ان من احرم لبنات لم يطف بين الصفا والمروة. وانه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فحين حين اسلم فانزل الله قوله ان - [00:19:48](#)

اية ثم ذكر باب آآ تكرار السعي وان السعي لا يكرر مسألة السعي لا يكرر اراد المبوبة والنوي ان السعي لا يكرر لمن ساق الهدى لان مذهب الشافعي ان السعي لا يكرر لمن ساق الهدى. وكان قارنا اما المتمتع فالشافعي واحمد - [00:20:12](#)

فجمهور العلماء يرون ان عليه سعيان فتنظيم النووي هنا محل اشكال لكن يحمل هنا باب ان السائل لا يكرر بتقدير من كان قارنا بتقريباً كان قارنا. وعلى القول الاخر كما يروي عن احمد - [00:20:38](#)

ومذهب لجمع من العلماء اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ان الصفا والمروة لا يكرر لي للحاج سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا وان كل من كل من طاف البيت - [00:20:53](#)

وبالصفا والمروة اول ما قدم لا يلزمه تكراره وهذا قول شيخ الاسلام وهي رواية عن احمد رحمه الله تعالى واحتج من قال بذاك بحديث جابر هذا فهو قولاً يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين صدوره الا طوافا واحدا. الذي رواه ابن جريج -

[00:21:11](#)

علي ابو زويغن جابر وجاء ايضا ذلك عن طاووس رحمه الله تعالى انه قال لم يطف اصحاب السبيل الا طوافا واحدا الا ان الجمهور حملوا هذا على على القارن وان المراد لم يطف هو اصحابه اي الذين - [00:21:29](#)

الذين ساقوا الهدي واما الذي لم يسوق الهدي فانهم طافوا طواف الاخر كما قالت ذلك عائشة وكما قال ذلك ايضا ابن عباس رضي الله تعالى كما في البخاري فعلى هذا القول الصحيح ان السعي يكرر للمتمتع فقط - [00:21:45](#)

اما القارن والمفرد فلا يتكرر في حقه السعي الا اذا كان لم يسعى قبل ذلك. اذا القارن المفرد ليس عليهما الا سعي واحد واما المتمتع فعليه سعيان كما عليه طوافان - [00:22:03](#)

وايضا القارن والمفرد ليس عليهما الا سعي واحد وطواف واحد ليس على القارن الا طواف الواحد وسعي واحد والمفرد ليس عليه الا سعي واحد وطوافه الواحد واما المتمتع فعليه طوافان وسعيان وهم يتفقدون يتفقون - [00:22:17](#)

على ان المتمتع اذا طاف طوافا واحد ولم يطف طواف الاخر انه لم يتم تمتعه. واضح؟ يتفقون على ذلك يعني؟ لو ان متمتعا لبي متمتع وطاف بالصويرة ولم يطوف طواف الحج العمرة - [00:22:35](#)

فانه لا يجزئ طواف الحج عن العمرة. لابد ان يأتي بطواف اخر. بل لا يتحلل من عمرته حتى يطوف طواف العمرة. فاذا كان كذا كان من باب القياس كما ان على المتمتع طوافين - [00:22:51](#)

فكيف قالوا عليه ايضا؟ عليه عليه سعيان كما ان المفرد عليه طواف واحد وسعي واحد والقارئ طواف واحد سعي واحد يقال كما قلنا ان المتمتع طوافين يقال ايضا في حقه عليه سعيان من باب القياس على الطواف - [00:23:05](#)

هذا هو الصحيح وهذا هو الراجح والذي عليه اكثر اهل العلم والله اعلم اذا حج الوداع اخرجنا من من قال انها في عمرة او ما اذا هي في حج الوداع - [00:23:22](#)

لكن وش الاشكال؟ متى صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر في الحرم اذا قلنا انه في ايامنا لا يأتي مكة ليلا لا يأتي هذا الصحيح ما كان يأتيها وان كان في رواية كان يزورها ليلا وقلنا ان الزيارة ليست محفوظة. حيث طاووس عن حديث ابي الزبير عن ابن عباس - [00:23:36](#)

قلنا بالنسبة الي نسمع لابن عباس انه كان يأتيها ليلا هو غير محفوظ. يبقى عندنا اما انه صلى الفجر فيها في طواف الوداع عندما طاف طواف الوداع والذي ارادني ان ان يأخذ مكة صلى فيها الفجر وام سلمة تطوف طواف الوداع راكبة. لكونها شاكبة - [00:23:55](#)

او يقول ذلك قبل الذهاب الى بناء قبل الذهاب الى مينائي اليوم الثامن اليوم الثامن ايه في البخاري والمبينة قال ذكر هذه رواية عند عندما دخول المأشف قالب الحجر في طواف الوداع. مم. هذي الزوايا الرواية هذي يا خلاف. ايوا. لانها جت من طريق هشام عن عروة عن ام سلمة - [00:24:16](#)

ما سبق يقال ان اروى عن ابي سلمة ولا؟ ايه نعم. بخاري؟ ايه. قال انور. هذي القصة اللي فيها واراد الخروج ولم تكن المسامحة. طالب الحجم كنا يعني انك تكون قصة واحدة وانها قصتين - [00:24:39](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب. رضي الله عنه. شكوت لله الرسول صلى الله عليه وسلم حاء. مم. حدثني محمد يحيى ابن ابي زكريا عن هشام زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت - [00:25:03](#)

وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة الصبح وطوفي على بعيركم والناس يصلون فبعد ذلك فلم تصل حتى خرجت. قال يعني حتى وان قلنا فيه انقطاع فالبخاري يقوي. قوي هذه الرواية - [00:25:23](#)

ويتغنى طواف المسلم كان في طواف الوداع الوداع وبدل ايضا ان المرء لا يجب عليها اجابة النداء ولا صلاة الجماعة حتى لو حتى لو اقيمت حتى ولو اقيمت ام سلمة كانت تطوف والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس. فيكون معنى ان وهي خارجة هل تعارض حديث اخر؟ وش هي - [00:25:37](#)

انه صلى الفجر وهو بعد طواف الوداع نبات وعارف لكن في حديث عائشة انه قال انما قال يرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بعمره؟ صحيح. ارجع انا بحج تقول فلقيت وهو مصعد وانا داخله - [00:25:59](#)

باشكال في الليل هو الان في الليل اصبح بائنا في المحسن. بائنا في المحسن ليلة الرابع عشر. ينبت كل ليلة خرج من مكة ومات.

بات ثم متى عبرت؟ متى عبر عائشة؟ كل الاشكال. هل اذا كان عبرها في يوم الرابع عشر اشكال؟ نعم - [00:26:16](#)

تتبع الروايات مسلمين يصلي الى سطح البيت. سمعته يقرأ في العشاء الاخرة وهو يصلي بالناس والطرق. بس لو لو بالحية بهذا الحديث. ان تسمية الفجر ها في الفجر والفجر ما في خلاف بين الفجر لكن خلاف وهو خارج هذه التي فيها الخلاف هل هي ثابتة وغير السعي - [00:26:36](#)

لم يسمعه من المرسلون. ما سمعهم صار لا سمع لكن يقول هو اصح شيء. ايه. ان يكون معنى ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في طواف الوداع كان امر ام سلمة وهي شاكية ان تطوف من وراء الناس - [00:27:16](#)
وهي راكبة والنبي يصلي الفجر. ايه. فاصله ليس في عمرة. وانما في صلاة وانما يكون في اه طواف الوداع هذا لا اشكال فيه. حديث عائشة انه حديث عائشة التنعيم فخاف الذي مر معنا صح؟ ولا لا - [00:27:29](#)

يرجع الناس بعمرة وهرج يمر معنا في حديثنا قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبد الله بن نافع والمغير بن عبد الرحمن النافع جميعا ما في اشكال هذا الحديث هذا في الصحيح ايوه وزاد يعقوب في حديثه في المغرب فجر في يعقوب الحميد - [00:27:46](#)
مم. هذي من منكراتي. ضعيف يعني في ضعف بعضهم يحسن حديثه يقول انه حسن لكن هذه تعد من منكراته. اذا المغرب منكراة المغربيات حيث توصف هذا الحزب الوطني من المغرب المغرب في المغرب في الفجر - [00:28:26](#)

في حجة الوداع. هذي ثاني كيف؟ ثابتة هي ثابتة البخاري هذا هو اللعب. قالت قالت هنا قال انتظري فاذا طهرت فاخرج فلتا فهل لي من ثم القين عند كذا وكذا؟ قالت اظنه قال غدا ولكني على قدر ثم قال - [00:28:54](#)

بعد بعد ما انتهى عمره بعد طواف بعد ما انتهت الحج نتمنى يكون في يومنا حظ. ها؟ ايه. يعني يوم النحر. وش يسوي الرسول وش يسوي بالحرم ايوه اذا حاولت المرأة بعد ما افاضت ايه ما في اشكال ايوه تذكر هذا الحديث انت انت سموه بالحصة تقول انتهى اليه وهو - [00:29:25](#)

بحصة انتهينا اليه وهو بالحصة. ايه. واضح؟ لا ما في اشكال النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع والافاضة بالاجماع. بالاجماع الا وطاف قبل صلاة الظهر واغتالوا في صلاة الظهر صلاها في الحرم او صلاها في بدا بس. والي لا يختم انه طاف قبل - [00:30:02](#)

قبل الظهر قبل الزوال ذكر حيث هنا اخواتي وهو بالحصن وهو بالحصة. الحصة قد خرج خلاص انتهى مصعد مصعد قالت عائشة فحطته في لمرة البيت فلما كانت ليلة الحصة ليلة الحاسبة خلاص ليلة ليلة نفرة - [00:30:20](#)

قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمر الحج ويرجع بحجة؟ قال او ما كنت طفلين؟ قال انت لا قال اذهب اخيك اذا كان ليلة الحصة ليلة يبيت في الحصة صلى الله عليه وسلم قد يقال له صلى الفجر - [00:31:02](#)

حديث ام سلمة يا شيخ حجة الوداع في صلاة الفجر. ايه. هذا الصحيح. يقول يحتمل انه يعني صلى الفجر بعدما طاف طواف الوداع ثم نفى الى الحصة. ولقيته عائشة في ذلك الوقت - [00:31:24](#)

فيه هنا روايات لكرم الحجر هم قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها. وقالت في الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت؟ فقلت نعم - [00:31:43](#)

فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف اقعد عد عد في الرواية الاخرى في البخاري او لا؟ فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله. فقال هل فرغت؟ فقلت - [00:32:03](#)

نعم فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف خلاص صحيح وفي الرواية الاخرى اخر لفظة وشو؟ الاخيرة فخرج ايش؟ فمر بالبيت فمر البيت هذا ليس في البيت عاجم فمر البيت. وجه الجمع بين هذه الروايات قال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع اخيها بعد نزولها - [00:32:23](#)

المحصن او المحصل. مم. وواعدها ان تلحقه بعد اعتبارها. ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها. فقصد فليطوف طواف

الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي ايام التشريق. فلقبها صلى الله عليه وسلم وهو صابر بعد طواف الوداع. وهي داخلة لطواف - [00:32:58](#)

في عمرتها صادق شف صادق طالع من مكة؟ ايه. اي وقت وشلون نصلي الفرس؟ صحيح هو قال كل هذا في الليل. هم. والاشكال هذي الاشكال بس. نعم عجل كيف يقال انه صلى بعد الفجر يعني ولا؟ انت بتدود عن القاسم عن عائشة قالت خرجت مع النبي معه تعالى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:23](#)

في نفر الان في نفر الآخر فنزل محسن قال ابو داود ولم يذكر بشار قصة بعثها الى الحديث قالت ثم جئت بسحر فاذن في اصحابي او فاذن في اصحابه بالرحيل فاذن في اصحاب الرحيل فارتحف مرر البيت قبل صلاة الصداق به حين خرجت - [00:33:48](#) ثم انصابوا تاجر المدينة تا اشكال ناصر هذي ما فيها ما فيها اشكال. مم. لكن الاشكال بالصحيح انه مصعد. ايه. وهي داخلة. ايه عندما عندما خرج وسلم من مكة لم يكن لم يكن فلما - [00:34:04](#)

اعتبرت ولدت عمرتها ورجعت المحصب وانتهى رجعة الوداع قبل الفجر وصلى الفجر والعشاء نعم هذا هو الحديث حتى فرطوا افضل الناس بالرحيل. قالت وسلم البيت فطاف به ثم خرج. هذي رواية ابن وهب عن بقية حنفلح - [00:34:23](#) عند ابي داود عند ابي داود في هذا اللفظ رقمه بالفين وخمسة. الفين وخمسة. يعني في السنن كتاب البلاستيك خلاص القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت احرمت من التنعيم بعمره. فدخلت فطويت عمرتي وانتظرتني الرسول صلى الله عليه وسلم بالابطح. مم. حتى فرغت وامر الناس بالرحيل - [00:34:41](#)

هذا من البيت فطاف به ثم خرج. من اللي اخرجه؟ ذكر البخاري البخاري مفيد. ما في في البخاري البخاري هو هم نعم هذا موجود هذا موجود عند البخاري قالت عائشة - [00:35:27](#)

اخرج باحتك يا عبد الرحمن اخرج باحتك للحرم بعمره ثم افغانطواف فاتينا بجوف الليل قلت لعبد فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس من طاب البيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجه للمدينة - [00:35:57](#)

تشكل فارتحل الناس ومن طاف بالبيت. قبل الصلاة. قبل صلاة الصبح ثم خرج موجه المدينة في البخاري الحجر لازم من رواتب لؤي هناك من رواية خالد بن عبد الله الواسطي او خالد بن عبد الله خالد الحق واسطي - [00:36:13](#)

بهذا اللفظة عند البخاري بس بدون ذكر بدون ذكر انه رجع وهي هذي الرواية والاحاديث كلها لقد اخذت روايات ابي داود اتبعنا بين الروايات كلها انت مسلم ذكرها مسلم هنا ايه مسلم خلاص مسلم نفس الاسناد حتى واحد من البقية - [00:36:38](#)

قال في مسلم قلنا فاذن في اصحاب الرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة قبل صلاة الصبح ومن طاف بالبيت قبل صلاة هنا بمسلم لا - [00:37:05](#)

فخرج فبر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج ثم خرج الله يحييك شيخ احمد عساك طيبة هذا هذا صحيح وصحيحة ولا اشكال. هم. الاشكال بس في هذه اللحظة هي - [00:37:26](#)

الاشكال في انه صلاهم اه هل صلى او لا لانه صحيح رواية ابو داود موضحة وبينه يعني كل طوافه طواف الوداع بس كل طواف الوداع. يكون ذلك في طواف الوداع - [00:37:48](#)